

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المصدر : - زة : -

بلدية الأزرق الجديدة / وكيلها المحامي شكييب أبو لطيف.

المصدر : - ز د : -

فيصل سليمان أسعد العيسوي / وكيلاه المحاميان سامر الأعور ومفيد
الحناوي .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٩٠٩) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٢
والقاضي : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة
بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والمتضمن
رد الدعوى بباقي المطالبة التي تزيد على ٤٤١٠ دنانير) .

وتلخص سبب التمييز بما يلى :

أخطأ судьи برد دعوى المدعية بباقي المطالبة والتي تزيد على مبلغ 4410 دنانير
كونه لا يجوز للمميزة أن تطالب بفسخ العقد وتنفيذه بأن واحد وأن الشرط الوارد في

العقد غير منوع ولا مخالف للقانون وللنظام العام وارتضى بها المميز ضده مقدماً وكان عليها الحكم بالمبلغ المطالب به والذي يزيد عما حكمت به .

لهذا السبب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق نجد إن المدعية بلدية الأزرق الجديدة أقامت بتاريخ ٢٠١٤/١٥ الدعوى رقم (٢٠١٤/٤) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء لمطالبة المدعى عليه فيصل سليمان أسعد العيسوي بما يلي :-

١. فسخ عقد استثمار قيمته السنوية (٥٨٨٠) ديناراً .
٢. أجور مستحقة قيمتها (١٦١٧٠) ديناراً .

بالاستناد للوقائع التالية :-

١. المدعى عليه يستثمر ويشغل المخازن أرقام (١٢٠٣) والمخزن رقم (٤) كوفي شوب والواقعة على قطعة الأرض رقم (١٨٦) حوض رقم (٥) الحواكير قرية أزرق الدروز (الشمالي) التابعة لأراضي الزرقاء في موقع مشروع الأزرق التنموي السياحي بجانب المدخل الرئيسي الغربي للمشروع من مخازن مشروع الأزرق التنموي السياحي بموجب عقد إشغال ومعقود بينه وبين المدعية والتي لها الحق في استثماره وتشغيله بموجب الاتفاقية الموقعة مع وزارة السياحة والآثار المالك له بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ حيث رست المزايدة على المدعى عليه وصدر قرار لجنة بلدية الأزرق الجديدة رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠١٣/١/٨ بذلك وقد استلم المدعى عليه الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ .

٢. وقد اتفقت المدعية مع المدعي عليه على أن بدل الإيجار السنوي لما ذكر في البند الأول من هذه اللائحة هو (٥٨٨٠) ديناراً تدفع على أربع دفعات متساوية قيمة كل دفعه منها ألف وأربعين ديناراً تدفع مقدماً كل ثلاثة أشهر وأن بداية حساب قيمة بدل الإيجار كان بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ وهو تاريخ الدفعة الأولى من قيمة بدل الإيجار بعد منح المدعي عليه فترة سماح لمدة شهرين وقد قام المدعي عليه بتشغيل الموقع المذكور للغاية المبينة ذاتها بالعقد وتحت مسؤوليته .

٣. خالف المدعي عليه البند الخامس من العقد حيث امتنع عن دفع بدل الإيجار الذي تم الاتفاق عليه حيث إنه تخلف عن دفع الدفعات المستحقة بذاته وهي ٢٠١٣/٥/١ و ٢٠١٣/٨/١ و ٢٠١٣/١١/١ والبالغ قيمة مجموعها (٤٤١٠) دنانير دون سبب أو مبرر قانوني وما زالت ذمته مشغولة بها وأنه وبموجب البند المذكور آنفاً فإن العقد يعتبر لاغياً ومتناهياً في حالة عدم التزامه بدفع دفعات بدل الأشغال بتواريخ استحقاقها .

٤. وبتختلف المدعى عليه عن دفع بدل الإشغال بتواريخ استحقاقها فقد استحق عليه باقي السنة العقدية وهي أجرة ما تبقى من مدة العقد بموجب البند الخامس من تاريخ ٢٠١٤/٢/١ ولغاية ٢٠١٦/٢/١ وهو تاريخ نهاية العقد والبالغ قيمتها (١١٧٦٠) ديناراً (أحد عشر ألفاً وسبعين ديناراً) جمجمها مستحقة الأداء وواجبة الدفع بموجب العقد .

٥. رغم قيام المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٣/٣٦٢) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ ورغم تبلغه الإنذار تبلغأً أصولياً ومضي المدة المضروبة به إلا أنه ممتنع عن الدفع دون سبب أو مبرر قانوني .

٦. إن عمل المدعي عليه يوجب فسخ العقد وإخلاءه من العقار محل العقد .

٧. محكمتكم صاحبة الاختصاص برؤية هذه الدعوى .

بasherت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ الحكم وجاهياً قضت فيه بما يلي :-

١. فسخ العقد المبرم بين المدعية والمدعي عليه وإلزامه بتسليم العقار للمدعية خالياً من الشواغل .
٢. إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٤٠٤) دنانير ورد الدعوى بالباقي .
٣. إلزام المدعي عليه بالرسوم والمصاريف وملبغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ الحكم رقم (٢٠١٥/٨٩٠٩) تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥

وعن سبب التمييز :-

الذي تخطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف برد دعوى المدعية بباقي المطالبة والتي تزيد على (٤٠٤) دنانير وكان عليها الحكم بهذا المبلغ كون الشرط الوارد بعقد الإشغال غير منع بقانون وغير مخالف للنظام العام وارتضى به المميز ضده .

وفي ذلك نجد إن (مطالبة المؤجر بفسخ عقد الإيجار لخلاف المستأجر عن دفع الأجر المستحقة تخضع لأحكام القانون المدني وليس لقانون المالكين والمستأجرين .

وفي العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه جاز للعقد الآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه).

(ت / ح ١٩٩٩/٣٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١).

وحيث إن الطاعنة طالبت في لائحة دعواها بفسخ عقد الاستثمار وأن محكمة الموضوع قضت لها بذلك الأمر الذي يبني عليه أن عقد الاستثمار يصبح منعدماً ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ولا يجوز لها أن تطالب بالأجور التي لم تستحق بعد بالرغم مما ورد بالشرط الخامس من عقد الاستثمار المتضمن (إذا تخلف الفريق الثاني عن دفع الأقساط المستحقة ومضي على هذا الاستحقاق شهراً يصبح هذا العقد ملغياً إضافة إلى إلزام الفريق الثاني بأجرة باقي السنة العقدية).

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف قد وافق القانون وهذا السبب يكون متيناً الرد.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٩ م.

القاضي المترئس

عضو

و

نائب الرئيس

عضو

و

lawpedia.jo

عضو

و

عضو

و

رئيس الديوان

دقق / غ . ع